

أ.د. علي الشبل | صحيح البخاري | كتاب السلم

علي عبدالعزيز الشبل

في الساق الجنة المسلم ما يوفي سم بالله. اذا قالها معتقد بها قال لا اله الا الله معتقدا بها تنفع باذن الله. اما اذا قال لا اله الا الله بتخلص. كما فرعون - 00:00:00

فاذا ادركه الغرق قال امنت انه لا اله الا الذي امنت به بنو اسرائيل وانا من المسلمين. ما تنفع اذا قال التخلص او قالها من غير اعتقاد ما تنفع. ما يعني لا نمضي على - 00:00:30

ان كان من قالها بينه وبين الله مؤمنا معتقدا فهذه عند الله اما حنا قام عندنا ما يوجب كفره فلا ننزع هذا حتى يأتيانا ما يدل على انه رجع الى الكفر الذي كفره العلماء به وهو انتسابه الحزب الباعل او قوله يقول - 00:00:50

فالواحد اذا قال قول كفريا او اعتقد اعتقادا كفريا ولم يأتي ما يرفعه عن لا اله الا الله ما تنفع. نعم. سم بالله. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام البخاري رحمه الله - 00:01:10

الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه. اما بعد فهذا الكتاب الخامس والثلاثون في صحيح ما من ابي عبدالله محمد ابن اسماعيل البخاري وقد ترجمه بقوله كتاب السلم اي الاحكام - 00:01:40

المتعلقة بالسل والسلم هذه لغة اه السلام هذه لغة اه هذا الحجاز في المدينة بالذات لانهم يسلمون اهل زرع. واهل الطائف ويسمى ايضا بالسلف ما هي بلغة اهل العراق؟ والسلام او السلف. على المعنى الشرعي من من اه - 00:02:10

الاحكام التي تبين عن كمال الشريعة وعن يسرها. وعن استبدالها التعامل المحرم بالتعامل المباح. والسلام معناه بيع موصوف في الذمة. يقوم على تعجيل السمع وتأخير المثلث ثمن القيمة وتأخير البضاعة او السلعة. لكن له شروط. وقد اجمع العلماء على - 00:02:40

نوعية عقد السلف اجمعوا الا ما ذكر من كراهية الامام سعيد ابن مسيب له والعلماء ذكروا له شروطا ذكر للسلم شروط ان له شروط من جهتين شروط البيع وشروط خاصة بالسلف. والفقهاء من اصحابنا رحمهم الله ذكروا في البيع سبعة شروط - 00:03:10

وصار المجموع اربعة عشر شرطا. هذه الشروط التي حدثها الشريعة اذا لم تنضبط فان العقد يكون باطلا وهذه الشروط يأتي بيانها في اصل هذا الباب فان اصل باب السلم ردهم الى حديث عبد الله ابن العباس رضي الله عنهما الذي سترجم عليه البخاري ويكرر هذه الترجمة. السلام من منافعه - 00:03:40

سد باب الربا فان البضاعة قد لا تكون موجودة الناس الى السيولة المالية هذه حاجة تكون في كل زمان. الحاجة لهذه السيولة اما ان تأتي بطريق مباح. وهو طريق البيع والسلم من - 00:04:10

لان السلم قدم الثمن واخر المثلث وهي السلعة. او يكون تحصيل هذا بطريقة محرمة كالربا العشر باحد عشر او الاثني عشر في ربا الديون او الربا في البيوع ان يبيع جنسين آآ مختلفين لكن بالنسيئة. او يبيع جنسا واحدا - 00:04:30

في التفاضل من غير اه تماثل كما مر التنبيه على صورته في كتاب البيوع والكتاب السابق السلام لابد فيه من شروط. وارجى الكلام عليها ابن عباس لكن السلم يقوم على - 00:05:00

تسليم الثمن. قبل تسليم المسلم. ويدخل في السلم كثير من العقود التجارية كبيرة من السلم الان ما يحتاجه ارباب المصانع الكبار والشركات الضخمة في توفير سيولة لها. يقول تعالوا نسلم لكم في سفن نصنع لكم عشر سفن. السفينة الواحدة قيمتها مليار. عشرة في مليار كم؟ عشرة - 00:05:20

نمشي فيه امورنا ولكم الى مدة كذا نسلمكم هذه السفن. هذا عقد مشروع سلام في البترول. يبيعونهم بترول منضبط في عدد عدد البراميل لان المعيار بالعرف هو بالبراميل نسلمكم اياه بعد سنة سنتين ثلاث عشر بقيمة كذا سلمونا اياه حاضرا وهذا عقد السلم من نظر فيه - [00:05:50](#)

وجد انه من اعظم انواع العقود سدا لباب الربا واكل اموال الناس بالباطل. وفيها ايضا مقصد عظيم من مقاصد الشريعة وهو ان السلع تدور وتروج في اسواق الناس. فينتفع فيها اكثر من واحد. الربا المنتفعون منه من هم - [00:06:20](#)

ارباب رؤوس الاموال. ولهذا اهل الربا غالبهم من الرأسماليين. ويتبرر بهذا الربا كل من تعامل معهم من غني او فقير. من صغير او كبير تعامل معهم بالربا مع رأس المال. فهذا فيه ظلم. لكن السلم - [00:06:40](#)

ما في ظلم وانما فيه منافع. فلهذا في السلم تعجيل الثمن وتأخير تسليم المثنى وهي البضاعة وله شروط يأتي ان شاء الله بيانها في الامام البخاري. نعم. قال رحمه الله - [00:07:00](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يشركون هذا الحديث من طريق اسماعيل ابن علي. لانه سيأتي شكه في الرواية. بسنده عن عبد الله ابن - [00:07:20](#)

رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة. من اين قدمها؟ من مين؟ من حاييل ها من مكة ومكة بلد غير ذي زرع واهل المدينة اهل زرع يزرعون النخل وقليل من - [00:08:20](#)

الحمض او البر او الشعير. فوجدهم عليه الصلاة والسلام وجد الناس يسقطون وهذا تعبير بالسلم بالسلف على لغة من؟ يفهم وهو اهل العراق لان الحديث القاه ابن عباس في العراق - [00:08:40](#)

فابو المنهار روى عنه في العراق يصلحون ان يسلمون في التمر السنة والسنتين والثلاثة. التمر موجود ولا غير موجود وين هو فيه؟ لا ما فيها ولا العراق. ها ابعد فيسلمون فيه يسلفون يقدمون الثمن على - [00:09:00](#)

هذه السنة او السنة الثانية او السنة الثالثة ويجوز الى عشرين سنة لكن له شروط لابد من تعجيل الثمن يقبضه آآ البائع او صاحب الزرع او صاحب الصلة يقبله حالا - [00:09:30](#)

ولابد ان ينضبط في كيل معلوم كم تسلمني من كيل التمر؟ من وزنه من صاع مئة متنين والاجل لا بد يكون معلوم. الى اجل معلوم. كم سنة؟ سنة سنتين ثلاث. لماذا اشترطنا عليه استلام - [00:09:50](#)

المبلغ لانه يكون فيه ربا. واشترطنا فيه ان يكون الكيد معدوم لندفع باب الجهالة والغرق وقد مضى في كتاب البيوع ان اعظم منهيات البيوع الجهالة والغرق. ولماذا اشترطناه الى اجلا معلوم سلمها بعد سنة بعد سنتين بعد عشرين شهر بعد كذا مدة منضبطة لينتفي اسباب - [00:10:10](#)

الخصومات بين الناس ولهذا قالوا انه بيع بيع موصوف في الذمة. مقدر بوصفه كيل ان كان يكال وزن ان كان يوزن ويلتحق فيه اذا كان يعد بالعدد. ابي تبيعي سلام بطيخ. سلمني الف - [00:10:40](#)

بترول الف برميل تبيعي سلم مسامير مليون مسمار لا بد ينضبط ما كان بوزنه ما كان كيلا بكيده ما كان عبدا بعبدته. ما الفرق بين القيل والوزن؟ الكيل بماذا؟ وحدة بالجرامات والوزن بالصاع بالحجم. ولهذا صاع الماء اثقل من - [00:11:00](#)

ها؟ اثقل من صاع آآ التمر والتمر كنيز من صاع التمر اليابس لان الوحدة وحدة حجم. قال عليه الصلاة والسلام من سلف او من اسلم في شيء في تمر لانها هي التي هي ورد في نزولها الحديث. وهذا لو يسمى عند العلماء بالعلم باسباب ورود الحديث. فليسلم في كيد معلوم - [00:11:30](#)

ووزن المعلوم الى اجل معلوم. اللفظ الاخر حدثنا محمد هو محمد ابن سلام. آآ قال اخبرنا اسماعيل ابن عدي في الحديث مداره على اسماعيل ابن علي عن ابن ابي نجيح عن عبدالله ابن كثير عن ابي المنهان عن ابن عباس رضي - [00:12:00](#)

نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بهذا الباب باب السلم بوزن المعلوم. لما ذكر ذكر هنا الوزن كلاهما جاء في الحديث. واختلاف الكيل والوزن معتبر فان الناس تختلف اعرفهم - [00:12:20](#)

في بعض الجهات يزيدون وزنا. في بعض كيلا العراق عنده ما هو القفيز. اهل مصر الاردن لابد ينضبط بما اعترف بما تعارف به الناس من وحدات وزنهم وخيلهم. افاد حديث علي ابن عبد الله ابن المدين - [00:13:20](#)

عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح قال في لفظه الى اجل معلوم. ذكر اشتراط الاجل السلم لا بد ينضبط سواء بالاسبوع او بالايام او بالشهر او بالاعوام. الى زمن الى اجل - [00:13:40](#)

وسمي بالاجل لان تسليم البضاعة تسليم الثمرة تسليم ما اسلم عليه يحتاج الى مدة فلا بد ان طيب اذا اسلموا يحدد مدته السلام عند اذا عقد باطل ويدخل في بيع الدراهم بالدراهم الذي هو من ذرائع ووسائل الربا - [00:14:00](#)

نعم صلى الله عليه وسلم مر علينا ان البخاري له طريقة هل يكرر الاحاديث؟ ها يا جائز هل البخاري يكرر الاحاديث؟ ولا ما يكررها؟ ها عبد الرحمان كررها طيب البخاري مر علينا ان منهجه يكرر المتون لكن باختلاف الاساليب. شوفوا حديث ابن عباس. مداره على من - [00:14:20](#)

على ابن ابي نجيب عن عبد الله ابن كثير عن ابي المنهام عن ابن عباس لكن رواه البخاري من عدة شيوخ رواهم ابن زراراة لشيخه ورواه من طريق محمد بن ابي سلمان رواه من طريق صدقة عن ابن عيين رواه - [00:15:20](#)

ومن طريق علي بن المدينة عن ابن عيين وهذا تفنن عند البخاري في سوقه المتون باسانيذ مختلفة. ولهذا نادر ان يكرر البخاري حديث الاسلام. الا لحكمة يبينها رحمه الله. نعم - [00:15:40](#)

رضي الله عنه سألته فقال ان كنا نصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبيلة كرر البخاري هذا الاسناد من عدة جهات احداثا ابو الوليد عن شعبة وجها اخر عن يحيى عن شعبة عن محمد ابن ابي المجاهد لقد نسينا خلقت لنا حفصة - [00:16:00](#)

عمر ابن شعبة قال اخبرني محمد او عبد الله ابن ابي المجاهد. المدار على اه محمد ابن ابي المجاهد قال اختلف عبدالله ابن شداد احد سادات التابعين مع ابي بردة وابو بردة هو ابن الصحابي الجليل ابي موسى الاشعري - [00:17:00](#)

السلف في السلف السلف على لهجة اهل العراق وهو السلام. فبعثوني الى ابن ابي اوفى وهو عبد الله ابن ابي اوفى النبي عليه الصلاة والسلام يسألونه وكأن هذا الاختلاف منهم من يجيزه ومنهم من لا يجيزه - [00:17:20](#)

آآ فقال آآ ابن ابي اوفى انا كنا نسبت اي نسلم على عهد النبي سلم وابي بكر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر. قال وسألت ابن ابزي وعبد الرحمن ابن ابزي من صغار - [00:17:40](#)

عبد الرحمن بن ابزي الخزاعي وصحابي وابو صحابي. فقال مثل ذلك اي مقرا بقول عبد الله بن ابي وفيه ان النبي اقرهم على السلف في هذه المكيلات. فالحنطة مكيلة الكيل الحنطة هي - [00:18:00](#)

الشعير مكين والزبيب والتمر كلاهما مكيلا والاسلاف بان يقدموا الثمن ويؤخرون هذه المكيلات فكأنه سلفه المال ليستلم البضاعة بعد هذه المدة سمي سلفا بهذا المعنى لماذا يسمى سلما لانه سلم المال في مجلس العقد. ولهذا اشترطوا في السلم شرطا - [00:18:20](#)

وهو ان يتم تسليم المال في نفس العام نفس العقد. طيب لو تراضيا على ان يستلم المال على دفعات. يجوز نعم يجوز يا سيدي العقود الطويلة. جهة ارادت سفنا وسوت عقد سلف على ان يحضر لها يصنع لها كذا - [00:18:50](#)

السفينة بعقود معينة نقول لا بأس يقول ما اقدر اسلم المبالغ كلها بأن واحد على دفعات لا مانع اذا حصل تسليم الدفعة الاولى وضبطت بقية الدفعات. لان عقود بين الناس لا بد ان تكون على امر واضح. ما تكون على شيء فيه خفاء - [00:19:10](#)

فان جاء الخفاء تطرقت اليها طرائق الربا بيع الدراهم بالدراهم. نعم لأ هو لما سلم والثمن بناء على ما هدا على سعره لكن يجوز ان يرفع القيمة مقابل الاجر آآ صاعق تمر يسوى الان درهم. قال اسمك اياه بعد سنتين عشر دراهم. ورضي هذا - [00:19:30](#)

لا بأس حتى لو كان سعر يومه في اليوم ده ابداء. الله اعلم. المستقبل لا نعلم عن سعره. لكن لو رفعه لاجل الاجل لا بأس لا بأس بها. نعم. مقاولات. منهم من يجعل عقود الاستصناع - [00:20:00](#)

لانه بيع موصوف بالذمة. منهم من يجعل ذلك بما اذا وصفه. ومن اهل العلم من يفرق بين عقود الاستسلام في المقاولات وغيرها وبين السلف والمسألة في هذا واسعة تجتمعان اذا انضبطت بالصفات تبني لي عمارة كذا مثل مربع - [00:20:20](#)

بهذه الصفات وضبطت زال الاشكال لا بأس بعد شهر ما يخالف ما في بأس نعم للسلع نفسها يأمنها السوق لان العبرة بتسليم هذا القدر.
مكنين معلوم وزن الى اجل معلوم. طيب افرض انه جاء الوقت ويحصل - [00:20:40](#)
عنده شيء ما عنده يرجع نفسه المبلغ الذي سلمه مرتفعاً او منخفضاً. اسلمت اه اه عشرة الاف برميل بتفوق وجاء وقتنا ما عندنا بترول
كم اسلمتها؟ مئة مليون سلمني المئة مليون التي اعطيتك اياه اذا سلم - [00:21:10](#)
نعم. وشلون بيع الاسهم يأجل الثمن واللي يبغى يأجل المثلث. ها؟ ما يخاف. هذا ما هو بسلف ذا هذا ليس سلام وانما بيع بالاجل. بيع
بالاجل غير السلام. مثل ابي لك سيارة وبعدين استلم القيمة. او اسهم - [00:21:30](#)
او سيارة عطيتك السلعة لكن ما عطيتك القيمة هذا يبيع بالاجل وعند السلام عكسها يقدم الثمن ويأخر المثلث السنة العكس هذه
الصورة قال رحمه الله كل واحد رضي الله عنهما - [00:22:00](#)
يا شيخ صالح على عبد الله ابن شداد وعلى ابي بردة. ها هؤلاء من التابعين تربى عليهم لكن نبين لك انهم ليس من الصحابة رضي الله
عنهم فابو بردة ابوه صحابي - [00:22:40](#)
نعم النبي صلى الله عليه وسلم بعهد النبي صلى الله عليه وسلم الشام في والشعير فقال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يشدون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا ترجم البخاري عليه باب السلم الى من ليس عنده - [00:23:00](#)
ما عنده اصل شجر او نخل او غيره حتى يسلم عليه. يجوز السلام معه لان انضبط بالوصف انا اسلمت معك تسلمني بعد سنة مئة
اردب زبيب انت ما عندك مزرعة عنب يجوز لائك العنب اما ان يكون عندك او تشتريه من اين - [00:24:10](#)
السوء ففيه مقابل المال سلعة. ليست مال مقابل مال دراهم مقابل دراهم. وهذا هو الخيط الذي اذا فهمه طالب العلم ان فرق بين الربا
وبين السلف. يقول اه عبدالله بن ابي اوفى اه - [00:24:40](#)
كنا نسبت نبيط اهل الشام النبيط مفرد ان باق واصل الانباط او النبيط الذي يشتغل بالزراعة. سمي لانه يعرف مواضع استخراج الماء
من كثرة عمله بالزراعة والفلاح. ونبيط اهل الشام - [00:25:00](#)
او انباط اهل الشام هم العرب الذين خالطوا العجم فتأثروا بهم بلسانهم او بقبايعهم او بعوائدهم. ولهذا لحق قبائل العرب بالروم
وقبائل العرب بالفرس. واشهر هؤلاء الغساسنة في بادية في الاردن - [00:25:20](#)
والمنابر في خيرة العراق منادرة مع اه الفرس والغساسنة مع الروم. قال كنا نسرف في الحنطة والشعير والزيت. زيت ايش؟ زيت
عافية. وشو زيتون زيت الزيتون دل على ان الاسلام بكل شيء - [00:25:40](#)
وزنا بوزنه او عدا بعدده. طيب يجوز انك تسلب بزيت عافية الان؟ نعم بالعدد وبالوصف مئة جالون كم جالون سعة؟ واحد لتر او
اثنين لتر او واحد فاصلة ثمانية لتر - [00:26:10](#)
وهكذا فقال ما كنا نسألهم عن ذلك هل عندهم اصل ولا ما عندهم؟ لان العبرة هي ان يوفر له البضاعة عليها المضبوطة بعددها وبوزنها
سواء عنده اصلها وهو الشجر ولا ما عنده اصلها وهو ليس عنده شجر لان الشعير والحمص - [00:26:30](#)
ليس له شجر ثابت. والدليل ان الشعير والحنطة تحصد حصدا واحدة ثم تبذر من جديد. بخلاف النخل وزينب والزيتون فان اصلها بار
لكن قد تخرج ثمرة وقد ما تخرج قد قد تنقص وقد تزيد وانت بالسلام - [00:26:50](#)
وبالسلام بالعدد المعين كينا او وزنا او عددا الى اجل معين. نعم حدثني عن محمد وعن شيبانا نعم عن الشيباني نعم. عن الشيباني عن
محمد ابن ابي وجاهد ابن هذا وقال - [00:27:10](#)
نعم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع نعم حديث ابن عباس قد يظنه ظان انه يعارض ما سبق من الاذن بالسلف ولا يعارض
هذا هذا. ليه؟ لان قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن - [00:27:40](#)
ومعنى يوزن يحرز يعني يستطيع الغلوب الوصول اليه حتى يؤكل منه ان يبطل صلاته كما مر معه وحتى يؤذى حتى يقرأ حتى قال
يوزن يعني يحرز بعد جناه بعد جذابه فهذا حديث عام - [00:28:50](#)
حديث ابن عباس في الحديث الخاص فلا تعارض بين الحديثين وانما يحمل هذا على هذا. ولهذا يأتينا عن ابن عمر انه كره السلام

لاخذا بهذا الامر لكنه رجع لما بين له رضي الله عنه رجع الى جواز السلمي اذا كان على وصفه الشرعي الى اجل معلوم - [00:29:10](#)

المعلوم المعلوم. في حديث عبدالله بن ابي اوفى السابق فيه جواز التعامل مع من؟ مع غير المسلمين بيعا وشراء. في لكن على اصول الاسلام اصول العدل لا على اصولهم لان اصولهم مبنية على الربا واكل المال بالباطل من عاملهم على هذا - [00:29:30](#)

يعاملهم على البيع والشراء الذي اباحه الله مع المسلم ومع مع غير المسلم. قد يقول قائل ان السنن في النخل المعين لا يجوز تعيين جوازه في غير معين بامن من الغائلة او الجوائز السماوية او غيرها. نقول هذا - [00:29:50](#)

في مسألة بيع الثمار قبل بذو الصلاة فاذا كان يبيعها قبل الصلاة ليأكلها لا يجوز البيع حتى يبلغ الصلاة الا ما جاء في السلام انضبط بقيمة التي سلمت فايش؟ حاضرا نقدا وانضبط بعده. ان كان يعد او بكيده ان كان يكال - [00:30:10](#)

او بوزن كان يوزن وانضبط بماذا؟ بالاجل. فيدخل هذا في بيع الموصوف بالذمة. واشهر صورته وعملها السلام. نعم. سم. يدفعون المال لا لا هم اللي السلعة الصحابة يعطونهم المال عندهم حنطة الحنطة ما هي موجودة في كل مكان. اي نعم. ان كان يمتار اهل مكة من الفندق - [00:30:30](#)

من اليمامة او من المدينة وحق المدينة يا الله يكفي اهلها. لكن غالب المدينة هي ماذا؟ في التمر. نعم الان انتم طعامكم من اين تمارونه؟ من الهند وباكستان تايلند اعني الرز ولا لا - [00:31:00](#)

فيجوز انك تسلم معه سلمة تعطيه مبلغ مقدما على ان يسلمك الف كيس رز زينة الكيس كذا كيلو وقال رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث قد يشكي على ما قبله والبخاري انما ساقه لموضوع مهم. قال باب السلم في النخل - [00:31:20](#)

يعني لا يكون السلف في نقل معين. شف يا فلان ترى بشتري منك نخل ثمرتك ايش؟ الفلانية. سمحة الشبريات ترى بعض الناس يسني المزارع باسمي فتمتاز مزرعة على غيرها. هذا لا يصح نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام - [00:32:20](#)

ليه؟ لانه اذا جعل السلام على طرح مزرعة معينة اخذ ذلك الى الغرق. الشريعة ما ارجعته الى النخل المعين وانما ارجعته الى السمرة. الثمرة نفسها بكيل موزون وعدد الموزون وصفة الموزون الى اجل الموزون - [00:32:40](#)

في حديث ابن عمر وحديث ابن ابن عباس رضي الله عنهما في النهي عن السلم في نخل معين قبل صلاحه وعن يبعه قبل بدو صلاة لكن هذا قلنا انه عام واحاديث للاذن بالسلم خاصة في الصفة المعلومة. جاء عن ابن عمر - [00:33:00](#)

الله عنهما انه قال لا يسلم في نفسه قبل ان يطلع. فقال رجل اسلم في حديقة حديقة نخل قبل ان تطلع. حديقة نخل يعني مزرعة بستان فلم تطلع ذلك العام شيئا. فقال المشتري هو لي حتى تطلع. يبقى هذا لي حتى تنتج مزرعتي - [00:33:20](#)

قال البائع عندما بعث الثمرة هذه السنة والله ما جابها. فجاء عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال اردد عليه ما اخذت منه ولا تسلموا في نخل حتى صلاحه هذا فيه ضعف واذا صح حمد على النفل المعين المزرعة المعينة انت اذا اسلمت - [00:33:40](#)

او اسلفت في ثمن المعلوم سواء من هالمزرعة ولا من غيرها؟ اضبطه بوصفه والحمد لله. ما جاء بهذا الوصف انضبط به والا عليه او رددت من ما له بقدر ما نقص من وزنه. نعم - [00:34:00](#)

صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يصلح اي يبدو صلاة الا في السلام فانه جائز بوصفه وشرقه ومدته. ونهى عن بيع التمر حتى يؤكل اي يبدو صلاحه حتى يوزن ومعنى يوزن يحرز - [00:34:20](#)

يعرف مقداره ونهى عنه عن ورق وهو الذهب بالفضة مساء بناجس احدهما ناجز والثاني مؤخر هذا لا يجوز. لقوله وسلم واذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان ها؟ تباع ذهبه ما يخالف لكن - [00:35:10](#)

سلم الذهب والفضة لو كان التفاضل بينهما مهما بلغ لا بأس اذا كان يدا بيد. نعم. اذا الحديث حديث الباب دل على ان النخل المعين في السلم ان النخل المعين لا يجوز الا في السلف الموصوف بالذمة عددا او قدرا او وزنا الى - [00:35:30](#)

معين وبهذا تجتمع الاحاديث وتأتم نعم لا يجوز قبل الصلاة لانك اذا بعث النخل بالسلام تباعه لابد باجل معين وزن معين سواء النخلة او تشتريه من السوق تكمل لهذا الذي اسلمت له - [00:35:50](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم. حدثني محمد بن محمود حدثني هذان البابان فيه ان السلم يجوز فيه الرهن ويجوز فيه الكفن

ان يضع شيئا يكفل به حقه اي يضمه والنبي انما وضع عند هذا اليهود ايش - 00:36:10

الدرهم اه الدرع. في ماذا؟ في هذه العاصة المنتظرة. ما عنده مبلغ. هذي الاصة هذي اكثر من شهيد ففيه الحاق الكفيل بالرهن.

وصلب الحديث انه اختصم واختلف سعيد بن جبير - 00:37:20

وابراهيم النفع اختلغا في الرهن في السلم فقال سعيد بن جبير هو الربا المضمون المضمون فقال ابراهيم ليس ربا ثم ساق هذا

الحديث النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي بمشيئة ورهنه ذرعا له من حديد - 00:37:40

مقابل استيفائه حقا. فاذا جاء وقت الاجل فاما ان يعطيه المال او ان يبيع هذا الراهن ثم يستوفي منه حقه. طيب اذا باع الرهن باع

هذا الرهن وجاء باكثر من حق. يرجع الباقي لمن؟ لصاحبه - 00:38:00

اذا جاء بالاقل يأخذ هذا المال ويرجع بالباقي على من؟ على من؟ رهن له عنده هذا الرقم اما حديث ابن عمر الذي قال من اسلف في

شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه هذا حديث ضعيف. ولو صح لما جاز الرهن - 00:38:20

يحتاج الناس الى الكفالة والرهن بالسلم اذا كان المبلغ كبير. اذا كان المبلغ كبيرا ولهذا قد يحتاجونه الى ان يكون دفعات او يحتاجونه

الى ان يكون هناك ما يكفل حقهم به. اي نعم - 00:38:40

حسام ما لا تعد كفالة بحد ذاته توفيق من باب التوفيق ان المشتري فلان. ما لا قيمة له را قيمة اعتبارية فانها تذهب بذهاب لكن هي

ليست من باب الكفالة وانما من باب التوفيق. لا لا لا - 00:39:00

ولهذا جاء النهي جاء المنع من ولي الامر برهن الاوراق الثبوتية. اي نعم. قال وبه مذهب للعمر هو مذهب الاحتياط في الزرع يشترط

بدون ومذهب ابن عباس تعلم انه منضبط باوصافه الثلاث بالكيل المعلوم والوزن المعلوم الى الاجل المنضبط المعلوم. وهذا هو القول

الصحيح وهو الذي قال - 00:39:30

ابن عمر لكنه لما قال ما لم يكن في ذلك في زرع النبي صلاحه ارجعها الى مسألة بيع التمر قبل بدون صلاة مرت علينا ببيوع يجوز

لغسيل قطر قبل قدوم السماح لمن قطعه في الحال. لمن قطعه في الحال. اما حتى ينتج شهادة فيه الغرر والجهالة وقد نهى النبي عنه

- 00:40:20

نعم صلى الله عليه وسلم طيب السلم الى اجل جاء. طيب اذا اسلموا بشيء بصير غير اجل. انما حاضر. يجوز من باب اولى. لانه لما

جلس اجل وفيه من الغرض ما فيه لكن اشترط في الاجل ان يكون منضبطا جاز السلام في الحال. جلس السلام في الحالة ان يعجل

التمن - 00:40:40

بعد شوي فهذا جائز. نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم مسمى تصورت الرواية هنا كان الصحابة رضي الله عنهم يرشدون المغانم

الغانم مع النبي عليه الصلاة والسلام والغانم مشي اما اعيان خيول ابل متاع سلاح - 00:41:40

الى نقد ثم يأتونهم هؤلاء اهل الانبار اهل زرع انباط الشام اهل زرع فيصبحوا يعطونهم المال المعطي الصحابة على ان يسلمهم هؤلاء

ايش؟ آ الميرة الطعام شعير حنطة زبيب زيت الى اجل معلوم لكن ينضبط بماذا؟ بوزنه وزنا بوزن او قليلا بكيل او - 00:42:50

والى اجله. والنبي صلى الله عليه وسلم يقرهم على ذلك. بل في المدينة كانوا يسرفون ايش؟ السنة والسنتين والثلاث. دل على

الاسلام ولو كان الى مدة طويلة لابد تكون منضبطة. طيب ايش حكم السلام الى غير اجل؟ بمعنى انه لا يضبطه باجل - 00:43:20

اجازه اذا كان الى اجل معلوم. فاذا كان السلم الى اجل غير معلوم فهذا باطل ويدخل في حيلة الربا في بيع دراهم بدراهم. نعم لما

علم السلم انه مناط بالاجل هل يجوز ان يسلم الى ان تنتج الناقة؟ وهذا اربطوه بالباب الذي سبق في اخر كتابه واخر البيوت -

00:43:40

باب بيع حبل الحبل. نعم. او نسيتوه. والله ما ما ابتلينا نسينا فنسي ادم ونسي الذريته واباة العلم ايش؟ النسيان او فيه بعد شيء ثاني

من المد الاخر في العلم اي نعم - 00:44:10

النبي صلى الله عليه وسلم مرنا ان حبل حبل له فيها معنيان مشهوران. الاول ان تنتج هذه الناقة يعني يعطى سنة. والرواية الوجه

الثاني الى ان ينتج هذا الحبل الذي في بطن الناس - 00:44:40

لماذا نهى عن ذلك؟ وما علاقته بالسلام؟ السلام من اعظم شروطه ان يكون بوزن معلوم وان يكون الثمن مسن في مجلس العقد. الشرط الثالث وهو المهم ان يكون الى اجل معلوم. الحبل غير معلوم. قد تنتج لقمة وقد ما تنتج - [00:45:10](#) حتى وان كان الغالب انها تنتج بعد سنة او سنتين لكن هذا ما ينضبط. فالحديث هنا النهي عن السلف الى غير اجل فلا يجوز السلام اذا كان الى غير اجل معلوم لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن حبل الحبل كانوا يتبايعون جزور الابل - [00:45:30](#) الى حبل الحبل الى ان ينتج ما في بطن الناقة. فنام يسأل عن ذلك لان فيه الغرر في وقت التسليم. والجهل في المدة من شروطه ان يكون الى اجل معلوم. ونقف على كتاب الشفعة - [00:45:50](#) نسأل الله ان يمن شفاعه النبي عليه الصلاة والسلام. نعم ايه. نعم يسمونه السلام عكسي السلم اما تقديم وتأخير المثلث او العكس. اي هذا هو بيع الفهد يعده بعض العلماء من - [00:46:10](#) لكن فيه الكفالة فيه الرهن لاجل آآ اما الثمن او لاجل المسلم. وفيها آآ رهنا لاجلي ايش؟ المثلث عفووا لاجل الثمن. فكان اليهودي اسلم مع النبي عليه الصلاة والسلام وليس العكس - [00:46:40](#) نعم. سم. ايه. على اني اعطيك كتاب مؤلف بعد ما هو بسلام ذا هذا يدخل في الموصوف بالذمة اذا ضبط بوصفه. ايه. تحقيق انه يحقق له كتاب ولا بسبب ما في وزن معلوم وكيل معلوم لكن هذا فيه انضباط بالوصف اذا ربطه بوصف معين السلام - [00:47:00](#) سلم من انواع الغرر جائز اما اذا كان فيه غرض ما يجوز. لكن هذا يثقل فيما يسمى بعقود الاستصناع والحنفية اجازوها واغلب المفتين. من المعاصرين على جواز الاستثناء. مثل عمارة تصنع قتال استثناء شيء معين. نعم. في شيء سلمك الله - [00:47:30](#) لا السلف غير السلم الذي بهذا العقد سلف والذي هو الدين يسمى سلفا لانه اسلفه المال الى اجل. فهذا قرض ودين وليس هو بالبيع للسلم. المراد بيع السلام الذي يسميه اهل العراق بالسلف لانه اسلفه ايش؟ اسلفه السلعة. وقدم - [00:48:00](#) وسمي سلما لانه سلمه المال واخر السلعة والله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد استغفر الله السلام اذا كان يعلم ان ما يصلون ما يجوز - [00:48:30](#)